

قرار محكمة النقض

رقم 6/258

الصاوير بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/10244

طعن بالنقض - شرط المصلحة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين (أ) مصطفى بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بواسطة الاستاذ (س) بتاريخ 2020/3/4 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/2/25 في القضية عدد 2019/363 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع تحميل باقي المتهمين الصائر تضامنا بينهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته،



المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبناء على المادة 523 من نفس القانون.

حيث انه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن وإن كان طرفا مستأنفا عليه في الدعوى الجنائية فإنه لم يكن طرفا مستأنفا ولا تضرر من القرار المطعون فيه القاضي ببراءته والمستأنف من طرف المطالب بالحق المدني والنيابة العامة فقط ومن تم يكون غير ذي صفة ولا مصلحة للطعن فيه.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب وحكم عليه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الإلزام في أدنى أمد القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة:
عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: بوشعيب مرشود مقررا ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد
المرباط، ومحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنياية العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة جبور الزهرة



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض